قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بعيد المركز القومى للبحوث

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة خمسة جنيهات وجنيه واحد وفضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بعيد المركز القومى للبحوث وذلك وفقا للنموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة ذهبية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٢٦ (ستة وعشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٣ (ثلاثة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠ (مائتان) قطعة .

ثانيا ــ عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف)فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠ (مائتان وخمسون) قطعة .

ثالثا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المـادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة خمسة جنيهات ٩٦٥ (تسعمائة وخمسة وستون) جنيها مصريا .

قطعة ذهبية فئة جنيه واحد ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه .

قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ (اثنا عشر) جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٠٩ (٢٠ أبريل سنة ١٩٨٩)

دكتور / عاطف صدقى





